

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن رفع حظر استيراد طيور الزينة من مراكز الإكثار
المعتمدة فيما عدا (الحمام والطيور المائية والبرية)

مدير عام الجمارك

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ و ٤٠٠٧/٢٢٠٠٧ و ٢٠٠٦/٩٥ بشأن الإجراءات الوقائية لاحتواء مرض انفلونزا الطيور وحظر استيراد جميع أنواع الطيور الحية ومخلفاتها من جميع دول العالم . وبالإشارة إلى قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٧ والمؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٤٩ والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ٣٧٣٨ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ والمتضمن الآتي:-

مادة أولى

يرفع الحظر عن استيراد طيور الزينة المرباة في مراكز الإكثار المعتمدة (ما عدا الحمام والطيور المائية والبرية) طبقاً للشروط التالية:-

- ١ أن تكون الدولة المصدرة أو دولة إعادة التصدير خالية من مرض انفلونزا الطيور.
- ٢ أن تكون الطيور خالية من أي أمراض وبائية أو معدية.
- ٣ أن تكون الطيور المرباة في الأسر (مراكز الإكثار) المعتمدة من الجهات المعنية بالدولة المصدرة.
- ٤ بالنسبة للطيور المدرجة على قائمة اتفاقية سايتس ، أن تكون مصحوبة بشهادة سايتس معتمدة من بلد المصدر.
- ٥ أن تكون الطيور تحت الإشراف البيطري منذ الفقس أو معزولة لمدة ٢١ يوم على الأقل سابقة لتاريخ الشحن لم يشاهد عليها أي أعراض مرضية ظاهرية أو أكلينيكية.
- ٦ يجب أن تشحن الطيور في أقفاص جديدة محكمة الإغلاق.
- ٧ عدم خلط أنواع الطيور المختلفة في قفص واحد.
- ٨ أن تصحب الإرسالية شهادة صحية بيطرية معتمدة من السلطات البيطرية الحكومية في البلد المصدر تفيد بالآتي:-
- ٩ أن الطيور قد فحصت يوم التصدير ولا تظهر عليها أي أعراض مرضية.

ب- أن تكون الطيور قد تم حجرها لمدة ٢١ يوم في بلد المصدر وفحصت مخبرياً مرتين ، في الفترة من ١٤-٧ يوم قبل الشحن وفي الفترة من ٤-٢٤ ساعة قبل الشحن مباشرة عن الأمراض الوبائية والمعدية وخاصة مرض انفلونزا الطيور.

ج- أن تكون هذه الاختبارات قد أجريت وفقاً للدستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE

د- ذكر أنواع والتحصينات التي أعطيت للطيور في حالة وجودها.

مادة ثانية

تخضع جميع الإرساليات لإجراءات الحجز البيطري بدولة الكويت وعلى صاحب الإرسالية تنفيذ أي تعليمات أخرى صادرة عن إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

مادةثالثة

في حالة ظهور أي أعراض فرضية خلال الحجز سواء كان ظاهرياً أو مخبرياً إيجابية يتم إعدام الإرسالية بالكامل دون أي اعتراض من أصحابها ودون تحمل الهيئة أي مسؤولية عن ذلك.

مادة رابعة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيغاز للمختصين لديهم نحو التقيد بقرار الهيئة المذكورة والعمل على تنفيذه من تاريخ صدوره.

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٩/١٠/٢٠٠٧ م

صدر بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٧ م